



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٧

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٢ .

يعتذر ما يلي :

المادة ١ -

تحدد الرسوم المتعلقة بتعادل الشهادات من طالب التعادل وفق الآتي:

أ- رسم تعادل الشهادة غير السورية.

ب- رسم امتحان.

ج- رسم امتحان للشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة.

المادة ٢ -

تستوفي الجهات العامة المعنية رسوم الامتحان وتعادل الشهادات على النحو الآتي:

أ- الشهادة الثانوية مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /١٥٠ دولاً أمريكياً منه وخمسون دولاً أمريكياً لغير السوري.

ب- شهادة المعهد أو شهادة مدرسة التمريض أو شهادة القبالة مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠ ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /١٥٠ دولاً أمريكياً منه وخمسون دولاً أمريكياً لغير السوري.

ج- شهادة الإجازة مبلغ قدره /٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٣٠ دولاً أمريكي ثلاثة دolar أمريكي لغير السوري.

د- شهادة دبلوم الدراسات العليا ودبلوم التأهيل والتخصص مبلغ قدره /٧٥,٠٠٠ ل.س خمسة وسبعين ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٤٥ دولاً أمريكياً أربعين وخمسون دولاً أمريكياً لغير السوري.

هـ- شهادة الماجستير مبلغ قدره /١٠٠,٠٠٠ ل.س مئة ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٦٠ دولاً أمريكي ستين دولاً أمريكي لغير السوري.

و- شهادة الدكتوراه مبلغ قدره /١٢٥,٠٠٠ ل.س مئة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، ومبلغ قدره /٧٥ دولاً أمريكي سبعين وخمسون دولاً أمريكياً لغير السوري.

ز- امتحان المواد المتتممة وما يعادل الشهادة الثانوية وما قبلها مبلغ قدره /٥٠,٠٠٠ ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

ح - امتحان الشهادة الاختصاصية التي تمنحها وزارة الصحة مبلغ قدره /١٢٥,٠٠٠ ل.س
مئة وخمسة وعشرون ألف ليرة سورية للسوري، وبلغ قدره /٧٥٠ دولاراً أمريكياً
سبعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً لغير السوري.

المادة ٣ -

تودع الرسوم المنصوص عليها في المادة /٢ من هذا القانون في حساب مستقل لدى
المصرف التجاري السوري، وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي،
وتوزع على النحو الآتي:

- أ - ٥٠٪ خمسون بالمائة من الرسوم يبرأ إلى الخزينة العامة.
- ب - ٥٠٪ خمسون بالمائة من الرسوم تصرف على لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الاتصال
العلمي وخطط وبرامج التحديث والتطوير في الوزارة المختصة.

المادة ٤ -

يتم صرف المبالغ الناتجة عن النسبة المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة /٣/ من هذا
القانون، بقرار من الوزير المختص وفق أسس ومعايير تحدد بقرار منه بالتنسيق مع وزير
المالية.

المادة ٥ -

يلغى القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٢.

المادة ٦ -

يشرر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هجري الموافق ٢٠٢٢ / ٤ / ٧ ميلادي

١٢٢

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



سنوات إجازة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ..

دمشق في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢

